فلنقسم الى اقسام اربعة **القسم الاول** ان لا يكون الحل معلوما من قبل ثم يقع الشك في المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الاقدام عليها مثاله ان يرمي الى صيد فيجرحه ويقع في الماء فيصادفه ميتا فلا يدري انه مات بالغرق او بالجرح فهذا حرام لان الاصل التحريم الا اذا مات بطريق معين وقد وقع الشك في الطريق المعين فلا يترك اليقين بالشك كما في الاحداث والنجاسات وركعات الصلوة وغيرها وعلى هذا ينزل قوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم لا تاكله فلعله قتله غير كلبك ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا اتي بشيء اشتبه عليه انه صدقة او هدية يسال عنه حتى يعلم ايهما هو وروي انه ارق ذات ليلة فقال له بعض نسائه ارقت يا رسول الله فقال اجل وجدت تمرة فخشيت ان تكون من الصدقة وفي رواية فاكلتها فخشيت ان تكون من الصدقة ومن ذلك ما روي عن بعضهم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابنا الجوع فنزلنا منزلا كثير الضباب فبينا القدور تغلي بها اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امة مسخت من بني اسرائيل فاخاف ان تكون هذه فاكفانا القدور ثم اعلمه الله بعد ذلك انه لم يمسخ الله خلقا فجعل له نسلا وكان امتناعه اولا لان الاصل عدم الحل وشك في كون الذبح محللا

القسم الثاني ان يعرف الحل ويشك في المحرم فالاصل الحل وله الحكم كما اذا نكح رجلان امراتين وطار طائر فقال احدهما ان كان هذا غرابا فامراتي طالق وقال الاخر ان لم يكن غرابا فامراتي طالق والتبس امر الغراب فلا يقضى بالتحريم في واحدة منهما ولم يلزمهما اجتنابهما ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما حتى تحلا لساير الازواج وقد امر مكحول بالاجتناب في هذه المسالة وافتى الشعبي بالاجتناب في رجلين كانا قد تنازعا فقال احدهما للاخر انت حسود فقال الاخر احسدنا زوجته طالق ثلثا فقال الاخر نعم واشكل الامر وهذا ان اراد به اجتناب الورع فصحيح وان اراد به التحريم المحقق فلا وجه له اذ ثبت في المياه والنجاسات والاحداث والصلوات ان اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا في معناه فان قلت واي مناسبة بين هذا وبين ذاك فاعلم انه لا يحتاج الى المناسبة فانه لازم من غير ذلك في بعض الصور فانه مهما تيقن طهارة الماء ثم شك في نجاسته جاز له ان يتوضا به فكيف لا يجوز له ان يشربه واذا جوز الشرب فقد سلم ان اليقين لا يترك بالشك الا ان ههنا دقيقة وهو ان وزان الماء ان يشك في انه طلق زوجته ام لا فيقال الاصل انه ما طلق ووزان مسالة الطاير ان يتحقق نجاسة احد الاناين ويشتبه عينه فلا يجوز له ان يستعمل احدهما بغير اجتهاد لانه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة فيبطل الاستصحاب فكذلك ههنا قد وقع الطلاق على احدى الزوجتين قطعا والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول اختلف اصحاب

الشافعي رحمه الله

الشافعي رحمه الله في الانائين على ثلثة اوجه فقال قوم يستصحب بغير اجتهاد وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة في مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغني الاجتهاد وقال المقتصدون يجتهد وهو الصحيح ولكن وزانه ان يكون له زوجتان فيقول ان كان غرابا فزينب طالق وان لم يكن فعمرة طالق فلا جرم لا يجوز له غشيانهما بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد اذ لا علامة ونحرمهما عليه لانه لو وطئهما كان مقتحما الحرام قطعا وان وطئ احداهما وقال اقتصر على هذه كان متحكما بتعيينها من غير ترجيح ففي هذا افترق حكم شخص واحد وشخصين لان التحريم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين اذ كل واحد يشك في التحريم في حق نفسه فان قيل فلو كان الاناءان لشخصين فينبغي ان يستغني عن الاجتهاد ويتوضا كل واحد بانائه لانه تيقن طهارته وقد شك الان فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والارجح في الظن المنع وان تعدد الشخص ههنا كاتحاده لان صحة الوضوء لا يستدعي ملكا بل وضوء الانسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوئه بمائه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده اثر بخلاف الوطي في زوجة الغير فانه لا يحل ولان للعلامات مدخلا في النجاسات والاجتهاد فيه ممكن بخلاف الطلاق فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة ليدفع به قوة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطهارة وابواب الاستصحاب والترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه وقد استقصيناها في الكتب الفقهية ولسنا نقصد الان الا التنبيه على قواعدها

القسم الثالث ان يكون الاصل التحريم ولكن طرا ما اوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استند غلبة الظن الى سبب معتبر شرعا فالذي نختار فيه انه يحل وان اجتنابه من الورع مثاله ان يرمي الى صيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتا وليس عليه اثر سوى سهمه ولكن يحتمل انه مات بسقطة او بسبب اخر فان ظهر عليه اثر صدمة او جراحة اخرى التحق بالقسم الاول وقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في هذا القسم والمختار انه حلال لان الجرح سبب ظاهر وقد تحقق والاصل انه لم يطرا غيره فطريانه مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك فان قيل فقد قال ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت وروت عايشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب فقال رميتي عرفت فيها سهمي فقال اصميت ام انميت فقال بل انميت قال ان الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره الا الذي خلقه لعله اعان على قتله شيء ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدي في كلبه المعلم وان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه والغالب ان الكلب المعلم لا يسيء خلقه ولا يمسك الا على صاحبه ومع ذلك نهى عنه وهذا التحقيق وهو ان الحل انما يتحقق اذا تحقق تمام السبب وتمام السبب بان يفضي الى الموت سليما من طريان غيره عليه وقد شك فيه فهو شك في تمام السبب حتى اشتبه ان موته على الحل او على الحرمة فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعته ثم شك فيما يطرا عليه فالجواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)